

# رقص النساء

السؤال: س352 ما حكم الرقص بالنسبة للنساء مع العلم -حفظكم الله- أن الرقص في الوقت الحاضر يختلف تماما عن الرقص في الماضي، فلم يعد هناك امرأة ترقص بثوبها وشعرها فقط ، وإنما الآن ترقص المرأة إضافة إلى ما سبق بصدرها وعجيزتها، وتضيف إلى ذلك حركات يديها وجسمها، هذا مع لبس الملابس الشفافة أو الضيقة التي تحجم جسمها وكأنها عارية، وهي بذلك تشد انتباه الحاضرات، حتى أنه يفتتن بها الكثيرات، وخاصة الشباب منهن ، مع العلم بأن هذه الطريقة في الرقص تحدث من كثير من الحاضرات . الجواب:- هو على هذه الصفة منكر، ودعاية إلى الفحش والزنا، وسبب للفتنة والوقوع في المنكرات، وإذا اشتمل الحفل على مثل هذه الرقصات فلا يجوز حضوره للنساء؛ خشية الفتنة والاندفاع إلى اقتراف الحرام، فعليكم الانتباه إلى ذلك والله أعلم.